

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١

بشأن نماذج عقود التمويل الاستهلاكي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ بشأن نموذج عقد التمويل الاستهلاكي المبرم بين الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وعمالها ؛

تسري :

(المادة الأولى)

يتعين على الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي - حال إبرامها عقوداً مع عملائها - الالتزام بالأحكام الواردة بنماذج العقود المرفقة كحد أدنى ، على أن تكون أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ والقرارات الصادرة تنفيذاً له مكتملة لأحكامها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار ونماذج العقود المرفقة في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

نموذج عقد استرشادي لعمليه تمويل واحد

عقد تمويل استهلاكي

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي

إنه في يوم الموافق / / ٢٠.....

تحرر هذا العقد بين كل من:

١- شركة:

والكائن مقرها في: سجل تجاري رقم (.....)، ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (.....) لسنة ٢٠.....، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد، السيد/..... بصفته:.....

٢- السيد(ة):.....

والناثبات الشخصية بموجب (بطاقة رقم قومي/ جواز سفر) رقم.....

المقيم في:.....

تمهيد

حيث إن (الطرف الأول) من الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي داخل جمهورية مصر العربية والصادر لها

ترخيص رقم (.....) لسنة ٢٠..... بتاريخ / / ٢٠..... من الهيئة العامة للرقابة المالية.

ولما كان الطرف الثاني (العميل) يرغب في الاستفادة مما تقدمه الشركة من خدمات تمويلية لشراء السلع والخدمات الجائز تمويلها وفقاً

لأحكام قانون التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

وبعد أن أقر الطرفين بكامل أهليتهما القانونية للتعاقد والتصرف، تم الاتفاق على:

البند الأول

تعريفات

يُقصد بالعبارات الآتية أينما وردت بالعقد وملحقاته ما يلي:

الشركة: الطرف الأول لهذا العقد.

العميل: الطرف الثاني لهذا العقد.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

القانون: القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً أو تفسيراً له.

البند الثاني

حكم التمهيدي والملحق والمرافقات والمراسلات

يتمتع التمهيدي السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومكماً ومتمماً لكل شروطه، كما تعتبر أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً أو تفسيراً له جزءاً متمماً ومكماً لهذا العقد، وتسري أحكامهما فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه، كما يكون للقانون والقرارات الصادرة عن الهيئة أولوية في التطبيق عند التعارض مع غيرها من الشروط التعاقدية، وتُعد كافة ملاحق هذا العقد، وكذا المخاطبات الرسمية بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وشرطاً من شروطه المكملة والمتمة له.

البند الثالث

موضوع العقد

تقوم الشركة بتوفير التمويل اللازم لشراء السلع أو الخدمات الاستهلاكية والجانز تمويلها وفقاً لأحكام قانون التمويل الاستهلاكي والقرارات الصادرة عن الهيئة وذلك بناء على طلب العميل.

البند الرابع

قيمة التمويل وسعر العائد

نفاصيل مبلغ التمويل (المبلغ المستحق سداده)	المبلغ / جنيهه	نوع التمويل
مبلغ التمويل		مدة العقد بالثهور أو بالسنين
تكاليف ومصروفات التمويل العائد السنوي / الشهري		عدد أقساط التمويل
المصروفات الإدارية		قيمة القسط الشهري
المصروفات الأخرى		تاريخ القسط الأول
إجمالي المبلغ المستحق سداده		تاريخ القسط الأخير

للممول أن يطلب من الطرف الثاني تحرير أي من الأوراق التجارية الآتية: (سندات إنشيه/ كمبيالات/ شيكات) مستحقة الاداء (شهرياً / ربع سنوي/ سنوي) ومقسمة على مدار مدة العقد، ويلتزم الطرف الأول بتسليم الورقة التجارية للطرف الثاني فور سداد القسط.

البند الخامس

مدة العقد

١-٥ مدة هذا العقد هي المدة المحددة بموجب البند رقم (٤) من هذا العقد لسداد كامل قيمة أقساط التمويل.
٢-٥ في جميع الأحوال لا يتم إنهاء التعاقد إلا بعد تسوية المديونية المترتبة على هذا العقد، ويلتزم الطرف الأول بتسليم الطرف الثاني مخالصة نهائية تفيد سداده لكافة المستحقات المالية المترتبة عليه.

البند السادس

محل التمويل

- ١-٦ بيان السلعة / الخدمة (بيان نافي للجهالة).....
٢-٦ سعر السلعة/ الخدمة.....
٣-٦ الدفعة المسددة من العميل وقت التعاقد.....
٤-٦ المبلغ المتبقي (محل التمويل).....

البند السابع

تعديل العقد

لا يجوز تعديل هذا العقد إلا بموجب موافقة كتابية من الطرفين.

البند الثامن

ضمانات التمويل

- ١-٨ يجوز للشركة شهر الحرق المنشأة لصالحها بموجب هذا العقد على المنقولات محل التمويل بسجل الضمانات المنقولة المنشأ وفقاً لأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، على أن يتحمل تكلفة الشهر الطرف من هذا العقد.
- ٢-٨ يحظر على العميل التصرف في المنقولات محل التمويل إلا بعد سداد كامل أقساط التمويل والحصول على مخالصة نهائية من الشركة.

البند التاسع

المصروفات الإدارية

يتحمل العميل كافة المصروفات الإدارية الآتية:

(بيان كافة المصروفات الإدارية التي يتحملها العميل)

البند العاشر

السداد المعجل

يحق للعميل تمجيل الوفاء بكل او بعض أقساط التمويل من تاريخ استحقاق ثمي قسط شريطة إيداء تلك الرغبة كتابة قبل ميعاد السداد المستهدف بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً على ان يتم سداد رصيد المديونية وفقاً لجدول السداد المنفق عليه والمرفق بهذا العقد مع احتساب عمولة سداد معجل قدرها ...% على الرصيد المتبقي من قيمة التمويل.

٦٠ الوقائع المصرية - العدد ١٣٥ في ١٧ يونية سنة ٢٠٢١

البند الحادي عشر

بيع الديون المستحقة أو خصمها

من المنفق عليه بين الطرفين أن الشركة (الطرف الأول) يحق لها توريق محفظة ديونها لدى الغير أو خصمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة، وذلك دون معارضة من الطرف الثاني.

البند الثاني عشر

السرية

١-١٢ تلتزم الشركة باحترام السرية لكامل تعاملات العميل، ولا يسرى هذا الالتزام بالسرية على المعلومات التي قد تكون متاحة للغير بصفة عامة أو بفعل العميل أو مطلوب نشرها أو الإفصاح عنها بمقتضى القانون أو أمر قضائي أو أمر حكومي.
٢-١٢ يلتزم العميل بالإفصاح للشركة عن بيانات دخله وأية ضمانات قد تكون مطلوبة لإبرام عقد التمويل.
٣-١٢ من المنفق عليه بين الطرفين أن الشركة تتمتع بصلاحيات الإفصاح عن بيانات التمويل وحجمه ومدته إلى الهيئة وشركات الاستعلام الائتماني ولا يُعد ذلك إخلالاً باحترام مبدأ السرية الخاص بالعميل.

البند الثالث عشر

المراسلات والإنذارات والإعلانات

١-١٢ العنواوين الواردة قرين مسمى كل طرف في صدر هذا العقد موطناً يصح قلوناً مخاطبته عليه ومن ثم كافة الإعلانات القضائية والمراسلات والإنذارات والإخطارات التي تتم عليها وفقاً لهذا العقد صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية ويلتزم كلا من طرفي العقد في حالة حدوث أي تغيير عليها بإخطار الطرف الآخر كتابةً.
٢-١٢ ومن المعلوم أن أرقام التليفون والفاكس وعنواوين البريد الإلكتروني والوارد النص عليها في نموذج بيانات العميل المرفق بهذا العقد موقفة لدى الشركة ومن ثم يحق للشركة أن ترسل عليها كافة الرسائل الترويجية وإشعارات التنفيذ والإخطارات التي تتم وفقاً لهذا العقد، ويلتزم العميل في حالة حدوث أي تغيير عليها بإخطار الشركة كتابةً.

البند الرابع عشر

القانون الواجب التطبيق وتسوية المنازعات

١-١٤ تسري على هذا العقد أحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية والقرارات المنفذة لهذه القوانين لا سيما قلون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي، وكذلك القرارات، والكتب الدورية، والتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.
٢-١٤ تختص محكمة الاقتصادية (حسب الاختصاص القيمي والنوعي لها) بالفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد وملحقاته.

أولاً

الاتفاق على تسوية النزاع بطريق التحكيم على أن يكون في هذه الحالة اختصاصاً حصرياً وينص عليه صراحة بين الأطراف بموجب اتفاق تحكيم مستقل (مشارطة تحكيم)، ذلك وفقاً للتوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

الوقائع المصرية - العدد ١٣٥ في ١٧ يونية سنة ٢٠٢١ ٦١

البند الخامس عشر

نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

عن الشركة

توقيع العميل

نموذج عقد استرشادي لأكثر من عملية تمويل في نفس العقد

عقد تمويل استهلاكي

(تقديم الخدمة من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزي)

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي

إنه في يوم الموافق / / ٢٠.....

تحرر هذا العقد بين كل من:

١- شركة:

والكائن مقرها في: سجل تجاري رقم (.....)، ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (.....) لسنة ٢٠٠٠، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد، السيد/..... بصفته:.....

٢- السيد(ة):.....

والثابت الشخصية بموجب (بطاقة رقم قومي/ جواز سفر) رقم المقسم في:.....

تمهيد

حيث إن الطرف الأول من الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي داخل جمهورية مصر العربية والصادر لها ترخيص رقم (.....) لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ / / ٢٠..... من الهيئة العامة للرقابة المالية. ولما كان الطرف الثاني (العميل) يرغب في الاستفادة مما تقدمه الشركة من خدمات تمويلية لشراء السلع والخدمات الجائز تمويلها وفقاً لأحكام قانون التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠، وبعد أن أقر الطرفين بكامل أهليتهما القانونية للمتعاقد والتصرف، تم الاتفاق على:

البند الأول

تعريفات

يقصد بالعبارة الآتية أيهما وردت بالعقد وملحقاته ما يلي: -

الشركة: الطرف الأول لهذا العقد.

العميل: الطرف الثاني لهذا العقد.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

شبكة مقدمي السلع والخدمات: باتمي ومقدمي السلع والخدمات المتعاقد معهم بتوفير السلع والخدمات الجائز تمويلها وفقاً لأحكام القانون.

القانون: القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً أو تفسيراً له.

البند الثاني

حكم التمهيد والملاحق والمرفقات والمراسلات

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومكماً ومتمماً لكل شروطه، كما تعتبر أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً أو تفسيراً له جزءاً متمماً ومكماً لهذا العقد، وتسري أحكامهما فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه، كما يكون للقانون والقرارات الصادرة عن الهيئة أولوية في التطبيق عند التعارض مع غيرها من الشروط التعاقدية، وتعد كافة ملاحق هذا العقد، وكذا المخاطبات الرسمية بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وشرطاً من شروطه المكملة والملتزمة له.

البند الثالث

موضوع العقد

تقوم الشركة بتوفير التمويل اللازم لشراء السلع أو الخدمات الاستهلاكية والجانز تمويلها وفقاً لأحكام قانون التمويل الاستهلاكي والقرارات الصادرة عن الهيئة وذلك بناء على طلب العميل.

البند الرابع

قيمة التمويل وسعر العائد وطرق السداد

- ١-٤ الحد الأقصى لمبلغ التمويل:
- ٢-٤ سعر العائد:
- ٣-٤ تلتزم الشركة عند قبول كل عملية تمويل موافاة العميل ببيان موضحاً به قيمة مبلغ التمويل وعدد الأقساط وقيمة كل قسط وموعد استحقاقه.
- ٤-٤ يلتزم العميل بسداد أقساط التمويل في المواعيد المتفق عليها للشركة من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزي.
- ٥-٤ للممول ان يطلب من الطرف الثاني تحرير أي من الأوراق التجارية الاتية: (سندات إذنيه/ كمبيالات/ شيكات) مستحقة الاداء (شهرياً / ربع سنوي/ سنوي) ومقسمة على مدار مدة العقد، ويلتزم الطرف الأول بتسليم الورقة التجارية للطرف الثاني فور سداد القسط.

البند الخامس

مدة العقد

- ١-٥ مدة هذا العقد سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تحريره، وتجند مدة هذا العقد لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم التجديد قبل شهر من انتهاء المدة الجارية.
- ٢-٥ في كافة الأحوال لا يتم إنهاء التعاقد إلا بعد تسوية المديونية المترتبة على هذا العقد، وتسليم الطرف الثاني مخالصة نهائية بسداد كامل الأقساط.

البند السادس

محل التمويل وشبكة مقدمي السلع والخدمات

- ١-٦ تلتزم الشركة عند قبول كل عملية تمويل موافاة العميل ببيان موضحاً به بيان السلعة / الخدمة محددة تحديداً تافياً للجهاة وسعها وما سدده العميل مقدماً من السعر.
- ٢-٦ تلتزم الشركة بلخطار العميل بما يطرأ من تعديل على شبكة مقدمي السلع والخدمات طوال فترة سريان هذا العقد.

البند السابع

تعديل العقد

- ١-٧ يحق للشركة في أي وقت أن تخطر العميل برغيها في تعديل شروط العقد أو أي ملحق خاص به بموجب كتاب مسجل موسى عليه بعلم الوصول، وفي حالة عدم اعتراض العميل خلال (١٥) يوم من تاريخ الاستلام يعد ذلك قبولاً لهذه التعديلات.
- ٢-٧ في حالة اعتراض العميل على التعديلات يجب أن يتم الاعتراض بالوسائل المتفق عليها بين العميل والشركة، وفي هذه الحالة يتم وقف أية طلبات لعمليات تمويل جديدة دون أن يؤثر ذلك على عمليات التمويل القائمة، وينتهي العقد بانتهاء آخر عملية تمويل قائمة، ويعداها يحق للشركة إنهاء التعاقد وتصفية حساب العميل دون أدنى مسئولية على الشركة مع التزام العميل بسداد المديونية إن وجدت فوراً ويتحمل العميل أية نفقات مترتبة على إقبال الحساب.

البند الثامن

ضمانات التمويل

- ١-٨ يجوز للشركة شهر الحقوق المنشأة لصالحها بموجب هذا العقد على المنقولات محل التمويل بسجل الضمانات المنقولة المنشأ وفقاً لأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، على أن يتحمل تكلفة الشهر الطرف من هذا العقد.
- ٢-٨ يحظر على العميل التصرف في المنقولات محل التمويل إلا بعد سداد كامل اقساط التمويل والحصول على مخالصة نهائية من الشركة.

البند التاسع

المصروفات الادارية

يتحمل العميل كافة المصروفات الإدارية الآتية:

(بيان كافة المصروفات الإدارية التي يتحملها العميل)

البند العاشر

السداد المعجل

يحق للعميل تعجيل الوفاء بكل أو بعض أقساط التمويل من تاريخ استحقاق ثلثي قسط شريطة إيداء تلك الرغبة كتابةً قبل ميعاد السداد المستهدف بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً على أن يتم سداد رصيد المديونية وفقاً لجدول السداد المتفق عليه والمرفق بهذا العقد مع احتساب عمولة سداد معجل قدرها ...% على الرصيد المتبقي من قيمة التمويل.

البند الحادي عشر

بيع الديون المستحقة أو خصمها

من المتفق عليه بين الطرفين أن الشركة (الطرف الأول) يحق لها توريق محفظة ديونها لدى الغير أو خصمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة، وذلك دون معارضة من الطرف الثاني.

البند الثاني عشر

السرية

١-١٢ تلتزم الشركة باحترام السرية لكامل تعاملات العميل، ولا يسرى هذا الالتزام بالسرية على المعلومات التي قد تكون متاحة للغير بصفة عامة أو بفعل العميل أو مطلوب نشرها أو الإفصاح عنها بمقتضى القانون أو أمر قضائي أو أمر حكومي.
٢-١٢ يلتزم العميل بالإفصاح للشركة عن بيانات دخله وأية ضمانات قد تكون مطلوبة لإبرام عقد التمويل.
٣-١٢ من المتفق عليه بين الطرفين أن الشركة تتمتع بصلاحيات الإفصاح عن بيانات التمويل وحجمه ومنته إلى الهيئة وشركات الاستعلام الائتماني ولا يُعد ذلك إخلالاً باحترام مبدأ السرية الخاص بالعميل.

البند الثالث عشر

المراسلات والإنذارات والإعلانات

١-١٣ العناوين الواردة قرين مسمى كل طرف في صدر هذا العقد موطناً يصح قانوناً مخاطبته عليه ومن ثم كافة الاعلانات القضائية والمراسلات والإنذارات والإخطارات التي تتم عليها وفقاً لهذا العقد صحيحة ومنتهجة لأثارها القانونية ويلتزم كلا من طرفي العقد في حالة حدوث أي تغيير عليها بإخطار الطرف الآخر كتابةً.
٢-١٣ ومن المعلوم أن أرقام التليفون والفاكس وعناوين البريد الإلكتروني والوارد النص عليها في نموذج بيانات العميل المرفق بهذا العقد موثقة لدى الشركة ومن ثم يحق للشركة أن ترسل عليها كافة الرسائل الترويجية وإشعارات التنفيذ والإخطارات التي تتم وفقاً لهذا العقد، ويلتزم العميل في حالة حدوث أي تغيير عليها بإخطار الشركة كتابةً.

البند الرابع عشر

القانون الواجب التطبيق وتسوية المنازعات

١-١٤ تسري على هذا العقد أحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية والقرارات المنفذة لهذه القوانين لا سيما قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي، وكذلك القرارات، والكتب الدورية، والتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

٢-١٤ تختص محكمة الاقتصادية (حسب الاختصاص القيمي والنوعي لها) بالفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد وملحقاته.

أو/

الاتفاق على تسوية النزاع بطريق التحكيم على أن يكون في هذه الحالة اختصاصاً حصرياً وينص عليه صراحة بين الأطراف، ذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

البند الخامس عشر

نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

عن الشركة

توقيع العميل

.....

.....